



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات

العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩؛

ويعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٢؛

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات المرخص لها بمباشرة نشاط تأسيس أو الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها (الشركات القابضة) الحاصلة على ترخيص أو أكثر لمزاولة أي من الأنشطة الآتية:

١- ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية.

٢- تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

٣- أمناء الحفظ.

٤- رأس المال المخاطر.

بشروط هيكل الملكية على النحو المنصوص عليه بالبند (٢) من المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣)

لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

